إقتراح قانون بتعديل الفقرة هـ من المادة الثامنة
من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44
تاريخ 2017/06/17 / ج . ر عدد 27 تاريخ 2017/06/17

المادة الأولى :

يُعدّل ما يلي من الفقرة "هـ" من المادة الثامنة من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/06/17 بحيث تصبح كالآتي :

لا يجوز لرؤساء ونواب رؤساء المجالس البلديّة ورؤساء إتّحادات البلديّات أن يترشّحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم إلى عضويّة مجلس النواب إلّا إذا تقدّموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديّات وانقطعوا فعليّا عن مهامهم قبل ثلاثة أشهر على الأقلّ من تاريخ إنتهاء ولاية مجلس النواب.

المادة الثانية :

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة مع إستعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من الدستور.

الأسباب الموجبة

1- لما كان قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب قد نصّ في الفقرة "هـ" من مادته الثامنة على عدم أهليّة رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلديّة ورؤساء إتّحادات البلديّات للترشّح إلى عضويّة مجلس النواب إلّا إذا تقدّموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديّات وانقطعوا فعليّاً عن مهامهم قبل سنتين على الأقلّ من تاريخ إنتهاء ولاية مجلس النواب.

2- ولمّا كان لبنان قد درج على السماح بالجمع بين المهامين النيابي والبلدي مع الإشتراط، أحياناً، بأن يتقدّم رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلديّة باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديّات وينقطعوا فعليّاً عن مهامهم قبل مدّة قصيرة لا تتعدّى الستّة أشهر من تاريخ إنتهاء ولاية مجلس النواب. وهو ما كان قد نصّ عليه القانون قبل الأخير لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ 8 تشرين الأوّل 2008 قبل أن يصار إلى تعديله في القانون الحالي المرعي الإجراء الذي اشترط أن تتمّ الإستقالة قبل سنتين من إنتهاء ولاية مجلس النواب، وهو تعديل لم يكن يستند إلى أي سبب جدّي واقعي أو منطقي أو دستوري أو قانوني أو أيّة مصلحة وطنيّة أو عامة.

3- ولمّا كانت حالة عدم الأهليّة للترشّح المنصوص عليها في الفقرة "هـ" لا تجد ما يبرّرها فحسب، بل تتعارض مع وحدة طبيعة المهام الموكولة إلى كلّ من متولّي العمل البلدي والنيابي والوظيفة النهائيّة المرجوّة من عمل كلّ منهما وهي خدمة الشأن العام وإن من نواحٍ مختلفة.

4- ولمّا كانت المصلحة العامة تقضي بتشجيع من سبق له أن حاز على ثقة مواطنيه المحلّيين بانتخابه رئيساً لمجلسهم البلدي وأو رئيساً لاتّحاد بلديّاتهم، واكتسب، نتيجة عمله البلدي، خبرة إضافيّة في التعامل مع الشؤون العامة، على متابعة عمله العام عبر مجلس النواب، وليس العكس.

5- ولمّا كانت حالة عدم الأهليّة المنصوص عنها في الفقرة "هـ" لا تجد سندها وما يبرّرها إلّا في القول بوجوب عدم إفساح المجال أمام متولّي مهام البلديّة لتسخير صلاحيّاته كرئيس للبلديّة لخدمة مشروعه المستقبلي بالترشّح لعضويّة مجلس النواب.

6- ولمّا كان هذا السند لا يستقيم :

أ- لأنّ خدمة مشروعه الإنتخابي النيابي المستقبلي، وفقاً لمعيار المنطق السليم الأكثر صوابية، تكون مؤمّنة بشكل أكثر فعالية في أدائه الصحيح لمهامه البلديّة وليس العكس.

ب- ولأنّه لا يجوز، أصلاً، حرمانه من حقّه الدستوري بالترشّح إلى عضويّة مجلس النواب بالإستناد إلى حالة إفتراضيّة غير مؤكّد حصولها لا يجوز إفتراضها افتراضاً، ومن ثُمّ، اعتمادها كثابتة مطلقة، في حين أنّها تقوم على مجرّد سوء الظن والإحتمال ليس إلّا.

ج- لأنّ إمكان تسخير مهامه البلديّة لمصالحه الإنتخابيّة النيابيّة يبقى محصوراً نطاقه بالقاعدة الإنتخابيّة البلديّة الضيّقة التي لا تشكّل سوى نسبة ضئيلة جدّاً من مجموع القاعدة الإنتخابيّة النيابيّة للدائرة الإنتخابيّة، وهي نسبة لا يصحّ اعتمادها كسند لحرمانه من الترشّح إلى عضويّة مجلس النواب.

7- ولمّا كان الكثير من الدول الأكثر ديموقراطيّة في العالم لم تعتمد هذه الحالة من حرمان رئيس المجلس البلدي من الترشّح إلى مجلس النواب فحسب، بل سمحت له، على عكس ذلك، بالجمع بين المهامين، لما في ذلك من فوائد للمصلحة العامة ومن خدمة للمواطنين بالذات حيث يجتمع تولّي الشأن العام في هذين المجالين بشخص واحد خاضع لرقابتهم المباشرة والضيّقة. وقد أثبت هذا الجمع فعاليّته ونتائجه الإيجابيّة، ما حمل إلى الإستمرار في اعتماده وتوسيع نطاق تطبيقه.

8- ثمّ إنّه، ومن باب الإستفاضة والقياس، ولو فرض جدلاً، جواز الأخذ بالسند المعتمد لحرمان رئيس المجلس البلدي أو رئيس إتّحاد البلديّات من الترشّح لعضويّة مجلس النواب إذا لم يتقدّم باستقالته قبل سنتين من إنتهاء ولاية مجلس النواب، فإنّه يضحى من الواجب في هذه الحال، وبحجّة أولى، حرمان الوزير من الترشّح إلى عضويّة مجلس النواب أثناء تولّيه مهام الوزارة، حيث يكون إحتمال تسخير مهامه الوزاريّة لخدمة مصالحه الإنتخابيّة في حملته الإنتخابيّة أكثر فعالية وورود‌اً، وإلزام النائب بالإستقالة من مهامه النيابيّة إذا أراد القبول بتولّي المهام الوزاريّة، وبمطلق الأحوال، إقرار منع الجمع، بالمطلق، بين الوزارة والنيابة.

لذلك،

نتقدّم من رئاستكم بهذا الإقتراح آملين إقراره.

بيروت في 2021/6/28

النائب فؤاد مصطفى مخزومي